

ص-2022-08-30102-0000414

من المديرية العامة للاداءات
إلى

02 ديسمبر 2022

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة " متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 07 ديسمبر 2020 بعنوان نشاطها المتمثل في الاستشارات والإحاطة بالمؤسسات وتطلبون مدم بإيضاحات حول إمكانية حصول الشركة على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد. وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستثنى من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ السيد إيناس بلخيرية وهي أحد الشركاء، مارست سابقا نشاطا من نفس طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة " فإنه لا يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

الدكتور اللام للأوراق

بالتبابة

الإمضاء: نور الدين بوقربة